أحوجَ إليه مِنّى ومن عيالى ، قال : اذهَبْ فكُلْ وأطعِمْ عيالك .

(١٠٣٥) وعن على (ص) أنه قال : ولا يكون ظِهارٌ فى غيرِ طُهرٍ بغير جماعٍ .

(١٠٣٦) وعنه (ع) أنه قَضَى فيمن ظاهر مِن امرأته ثلاثَ مرّاتٍ ، أنَّ عليه ثلاث كفّاراتٍ . وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا مثلَ ذلكَ. وقال على (ع) : إنّما ذلك إذا ظَاهَر الرجلُ من امرأتِه فى مَجَالس شتّى . وإن كان فى أمرٍ واحدٍ[1] فعليه كفّاراتٌ شتّى ، وإن ظَاهَر منها مِرارًا فى مجلسٍ واحدٍ فكفّارتُهُ واحدةٌ .

(١٠٣٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَنْ[2] ظاهر من أربعِ نِسوةٍ ، فأربعُ كفّاراتٍ . يعنى (ع) أن يُفرِد كلَّ واحدة منهنّ بالظهار .

(١٠٣٨) لِأنّا قد رُوِينا عن على (ص) أنه سُئل عن رجلٍ ظَاهَر من أربع نسوة فى مجلسٍ واحدٍ ، يعنى بلفظٍ واحدٍ ، قال : كفّارتُهُ واحدةٌ .

(١٠٣٩) وعن على وعن الأئمة (ص)[3] أنّهم قالوا : الظهارُ من كلّ ذات مَحْرَمٍ أمٌّ أو أختٍ أو عمةٍ أو خالةٍ ، أو ما هو فى مثلِ حالِهِنَّ من ذَوَات المحارم ، إذا قال لامرأته : أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أمّى أو أختى أو عمّتى أو خالتى ، فهذا هو الظهارُ .

(١٠٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ ظاهر من امرأته قبل أن يَدخلَ بها ، قال : لا يكون ظهارٌ ولا إيلاءٌ حتى يدخلَ بها .

---

(١) حلى ، د ، « وإن كان فى أمر واحد » .
(٢) ى — فيمن .
(٣) ز ، ط ، ى — وعنه وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام .